

الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران - جيران

البرامج التوعوية للموظفين - ورشة عمل
مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

2022

البرامج التوعوية للموظفين – ورشة عمل مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

أهداف الورشة:

1. التعرف على مفهوم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومراحل عملية غسل الأموال.
2. التمييز بين عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. التعرف على أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. فهم الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. التعرف على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
6. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية

محاور ورشة العمل :

1. تعريف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. مراحل غسيل الأموال.
3. العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. غسيل الأموال وتمويل الإرهاب).
5. أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٧. · سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر · التمويل الإرهاب.
- ٨. مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال بالمؤسسات المالية وغير المالية وبرامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩. مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٠. التدابير الوقائية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ١١. التوصيات.

المستهدفين من ورشة العمل :

جميع منسوبي الجمعية من أعضاء وموظفين ومتطوعين .

مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

غسل الأموال : هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ، وهو بذلك محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية أو غير النظامية وفقاً لما ورد في المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، كما اعتبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن جريمة غسل الأموال وإن كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعية.

مراحل عملية غسل الأموال :

- الإيداع.
- التغطية.
- الدمج.

أولاً: الإيداع:

تتضمن عملية الإيداع الفعلي لمبلغ نقدى أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعية أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقداً، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

ثانياً : التغطية:

في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمانت قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في موقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعية أو غير النظامية صعبة على مسؤولي تنفيذ النظام.

ثالثاً : الدمج:

في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعًا لثروة المشتبه به غاسلاً الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقية تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعية، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعية والأموال غير المشروعية.

تمويل الإرهاب:

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وإن تأتي تمويل الإرهاب من أموال

مشروعه، وقد ألزم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية المؤسسات المالية أو غير المالية عند الاعتقاد بوجود شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة بشكل مباشر أو غير مباشر بتزويد أو جمع الأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعه أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية.

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأوراق المالية أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهاً. وهناك أيضاً التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال، ومن الأساليب الأخرى الحالات المالية، وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، وما يسهل كثيرة مهمة غسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعاً أو كرهاً وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال، والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقاً لها.

ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي:-

الغسل بالقرض المضمون: قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها ت Shiriyat فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمانت يكون عادة خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمانت ويتم تنفيذ القرض ولا يسد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن .

الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية : يتم فتح اعتمادات مستندية لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروعه ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلًا أو تكون البضائع ردئه وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادة تزوير المستندات والفاواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول .

الغسل عن طريق تمويل وإيرادات: يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلاً عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر . - الغسل من خلال أسواق المال : لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسمة بالاكتتاب

في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلوا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتب فيها ويتم رد فائض التخصيص بشيكات باسماء المكتتبين ، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين وبهذا يتم الغسل للأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص .

الغسل من خلال التأمين: قيام غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محددة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويتم بعد فترة وجizaء إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين .

أسلوب إنشاء الشركات الوهمية: هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية: كأن يقوم غاسلي الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إدراهما في دولة ليست بها أنظمة تكا في عمليات غسل الأموال وأخرى في دولة لديها أنظمة ومن ثم إيداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما ، وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق ، والتي منها على سبيل المثال الحكم الصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية .

الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة: قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن لها كيان فعلي في الواقع ، وستستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة :

يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد .

الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية: تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقداً من أموال مراد

غسلها، ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة: جمع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لدارة هذه الأموال يهدف تمويل أعمال إرهابية.

ما هي الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال ؟

على الرغم من أن البعض قد يرى أنه لا فرق بين الأموال القدرة والأموال النظيفة وأن الأموال القدرة تستطيع أن تساعد في دفع عجلة التنمية في دولة ما إلا أنه من الواضح أن اللجوء إلى الأموال القدرة يترب عليه عدة نتائج سلبية، تتمثل فيما يلي:

اولا : الآثار الاقتصادية:

- تهديد استقرار البورصات وإمكانية انهيارها .
 - تهديد الاستقرار المالي والمصرفي .
 - التي تسهم في التنمية .
 - توجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية .
 - وجود خلل في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد .
 - إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي .
 - التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار .
 - إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة .

ثانياً : الآثار السياسية:

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الإضرار بسمعة الدولة، وبخاصة لدى المؤسسات المالية الدولية .
- نفاذ المجرمين إلى مناصب سياسية هامة بالدولة.
- استغلال الأموال المغسولة في تمويل الإرهاب.

ثالثاً : الآثار الاجتماعية:

- وجود تفاوت بين الطبقات الاجتماعية.
- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي .
- انتشار الفساد الوظيفي والرشوة وشراء الذمم.
- عدم خلق فرص عمل حقيقة ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة وتدني الأجور للآيدي العاملة وتدني مستوى المعيشة.

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم مخاطر التمويل الإرهابي

أولاً: مقدمة

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 21 وتاريخ 1439/02/12 في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 20 وتاريخ 1439/02/05 ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

ثانياً : مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً : المصطلحات ذات العلاقة :

النظام نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله .

الأموال : هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والجوالات وخطابات الاعتقاد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال ماثلة.

الجمعية الخيرية، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٩٣٤/٥/١ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحامليها : الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولحذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية سواء أكان في المملكة أو خارجها-يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حرثها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال : يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال :

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العام أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً : مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال :

- 1.** عدم الالتزام المتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بعوئته ونوع عمله.
- 2.** رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3.** رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- 4.** محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوئته وأو مصدر أمواله.
- 5.** عام الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6.** إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- 7.** اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول .
- 8.** صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9.** قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبة لتصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10.** وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. انتهاء العميل المنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً : التدابير الوقائية:

1. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية. - على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
2. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
3. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات

- 4.** لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5.** يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متجاهلة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. ولا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- 6.** يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- 7.** يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 8.** السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 9.** اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 10.** رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 11.** توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

12. اقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

13. اللعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.

14. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .

15. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقاتها :

1. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.

2. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال لمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- 3.** يحضر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس امنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4.** لا يترب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 5.** على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات :

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي :

- 1.** مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- 2.** تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.

3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.

4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً : الرقاب

تخضع الجمعية للإجراءات التي تخذلها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها :

1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشرًا: التبليغ

1. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة: على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
3. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
4. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
5. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات :

1. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات وأو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

التصنيفات

أيجاد نظام رقابة داخلي فعال : على الجمعية أن تصمم وتطور أنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي النقاط التالية:

- 1.** يجب أن تتضمن سياسات الجمعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للتقدير الذاتي من أجل التأكيد من التزام تلك المؤسسة بتلك السياسات والإجراءات .
 - 2.** على المراجعين الداخليين للجمعية أن يدرجوا تقرير الالتزام بسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برامج التفتيش والمراجعة التي يقومون بها.
 - 3.** على الجمعية وضع مؤشرات دالة على شبهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديتها بصورة مستمرة .
- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك".

1. إن وجود سياسات وإجراءات سليمة بخصوص مبدأ "اعرف عميلك" يعتبر عامل مهمًا في ضمان إدارة فعالة للمخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية وغير المالية.


2. يجب أن تؤكد السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مبدأ "اعرف عميلك" وإعداد ملخص بيانات العميل.

3. على الجمعية أن تطور نظاماً للتقارير الداخلية الخاصة بالعمليات والذي يمكن أن تسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة.





4. على الجمعية أن تستخدم برنامجاً آلياً متخصصاً يكون قادراً على إعداد ملخص بيانات العميل بصورة أوتوماتيكية وبيان الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل

على وجود عمليات أو اتجاهات يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية.

- 5.** يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الأخرى في الجمعية من أتباع جميع موظفيهم بكافة مستوياتهم وفي جميع الأقسام للسياسات والإجراءات الداخلية الهدافة إلى مكانية عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 6.** يجب وكحد أدنى التتحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم العنوان، التوقيع، أرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال به وتفاصيل العمل / الوظيفة ... الخ، وذلك بغض النظر عن المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة في الجمعية.
- 7.** إذا كان لدى الجمعية أدلة للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدموها العميل، يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، وأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.
- 8.** على المؤسسات المالية أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى المؤسسات المالية المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يثير الاشتباه بها.

م	الاسم	التوقيع
.١	متعب يحيى مجاهلي	
.٢	سالم العولقي	
.٣	عبد الله محمد التميمي	
.٤	رامي يحيى ال داشر	
.٥	مجيد سعيد ال قاحص	
.٦	أحمد سالم مدعري	
.٧	قيس علي	
.٨	الحسن مدحلي	
.٩	عبد الرحمن العماري	
.١٠	يعيى علي مجرشي	
.١١	مبارك ورقش	
.١٢	عمر مبارك ال ورقش	
.١٣	محمد القمادي	
.١٤	محماس سعد القحطاني	
.١٥	أحمد ورقش	
.١٦	علي المشرقي	
.١٧	علي الجفالى	
.١٨	عبدة مدخلی	
.١٩	آدم أحمد	
.٢٠	حسين عبد الله الشهري	
.٢١	عبد السلام القوسي	
.٢٢	مصلح السهلي	
.٢٣	أحمد مهدي بالحارث	
.٢٤	سعید أحمد الغامدي	



	أحمد شملان	.٢٥
	زهراء الحكمي	.٢٦
	تمرہ عبد اللہ علی محمد	.٢٧
	أمين الإسلام	.٢٨
	محمد هارون	.٢٩
	يونس عبد الرزاق	.٣٠